جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري

أ. عمري عبد القادر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص:

السرقة جريمة قديمة قدم التشريعات السماوية و الأديان السابقة ،إستهجنتها جميع التشريعات الوضعية القديمة و الحديثة ، و المشرع الجزائري وفي ظل قانون العقوبات إعتبرها جريمة من صنف الجنحة أصلا ،إلا أنه وصفها بالجناية وعاقب عليها بالإعدام في حال إرتكابها في ظل ظروف زمانية أو مكانية محددة ،وعدل التشريع العقوبة الخاصة بالسرقة بوصفها جناية وعاقب عليها بالمؤبد في حالات محددة على سبيل الحصر ، وهو موضوع بحثنا .

Résumé

Le vol est un crime aussi ancien que les législations divines et les religions antiques, abhorré par toutes les nouvelles et anciennes lois positives.

Le législateur algérien a classé cet acte au sien de la loi pénale en tant qu'un délit, toutefois, il l'a jugé en étant un crime dont la peine peut aller jusqu'à l'exécution, selon des circonstances relatives au temps ou le lieu où il est commis.

Désormais, la loi a modifié la peine du vol en tant qu'un crime entraînant la réclusion criminelle à perpétuité, dans des cas exhaustivement prédéterminés, ce qui est le thème de notre recherche.

الكلمات المفتاحية: جريمة السرقة، قانون العقوبات، جناية.

مقدمـة :

عرفت جريمة السرقة انتشارا في المجتمع الجزائري وهي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات و تعد من أهم جرائم الأموال و أكثرها خطورة .

ترتبط هذه الجريمة بعدة عوامل ، من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية وذلك عند تدنيها ،مما ينجم عنه ظهور مثل هذا السلوك الإجرامي وبشكل متزايد ، والذي يستهدف ممتلكات الأشخاص وكذلك ممتلكات الدولة في أغلب الأحيان ، وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح ،مما استوجب المشرع الجزائري للوقوف على مثل هذا الفعل ومعاقبته العقوبة الردعية الصارمة التي تصل حد المؤبد إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد ، وقد نص على هذا النوع من الجرائم في المواد 350 قانون العقوبات وما يليها.

فما المقصود بفعل السرقة من المنظور الشرعي و التشريعي ؟ وماهي الحالات التي تؤدي بوصف هذا الفعل المجرم إلى جناية في التشريع الجزائري ؟ وماهي العقوبات المقررة لها ؟

وللإجابة علي هذه التساؤلات ارتأيت أن اتبع الخطوات التالية :

تقسيم عناصر الموضوع إلي مبحثين وكل مبحث إلي مطلبين كالتالي :

المبحث الأول :مفهوم جريمة السرقة

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة في ظل الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة في ظل قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني : جريمة السرقة و العقوبات لمقررة لها

المطلب الأول : جريمة السرقة بوصفها جناية في ظل قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السرقة في ظل قانون العقوبات الجزائري

خاتمة

المبحث الأول : مفهوم جريمة السرقة

يختلف مفهوم السرقة بين كل من الشريعة و القانون وحتى فكرة القيام بالفعل ولحظة تجريمه ، مما يجعل من تحديد المفهوم بين الشريعة و القانون الجزائري أمرا مهما ينبغي إدراجه و التمعن فيه لمعرفة الحالات التي تجعل من الفعل جريمة .

المطلب الأول : تعريف جريمة السرقة بين الشريعة و القانون الجزائري

1/ تعريفها فقها وحكمها

لغة : اخذ الشئ خفية ، سواء كان مادي أو معنوي ومنه يقال استرق السمع .

2/ **اصطلاحا** : هي أخذ المكلف نصابا من المال خفية من حرزه دون شبهة أو حاجة .

الأخذ عند الحنفية :يقابل الإختلاس في القانون الجنائي ،ذلك أنها عند فقهاء الشريعة تعني السرقة الصغرى وعقوبتها قطع اليد، أما إذا أخذ المال دون إستخفاء فلا تقع جريمة السرقة و توصف بأنها حرابة ، و إن كانت دون إستخفاء وبغير إكراه كانت الجريمة إختلاسا و عقوبتها التعزير[1].

الأخذ عند المالكية :لا يشترط الإمام مالك أن يكون الحرز مبنيا بل يكفي أن يكون المكان معدا لحفظ المال ،أو جرت العادة على حفظه فيه ،دون حاجة إلى إحاطته ببناء أو سور أو ما شابه ذلك[2]

الأخذ عند الاشافعية و الحنابلة : يرى الحنابلة أن الحرز بالمكان هو الحيز المعلق و المعد لحفظ المال داخل العمران كالمنازل و الحوانيت و الحظائر ،وعلى هذا الرأي سار الإمام الشافعي ،ومنه يمكن جمع القول بأن المكان عندهما هو ما يشترط فيه أن يكون داخل المدينة أو القرية ،فإذا كان خارجهما لا يعتبر حرزا بالمكان ،بالإضافة إلى كونه مغلقا ،فإذا لم يكن له باب أو أنه مفتوح أو كان الحائط مثقوبا أو متهدما لا يعتبر حرزا بالمكان [3].

كما تواتر عند الفقهاء إعتبار أنواع لوجود الحرز ،فمنه الحرز بالمكان و الحرز بالحافظ ،مع إختلاف حول سرقة الحرز نفسه ،فيرى الإمام أبو حنيفة أن من يسرق الحرز أو بعضه لا قطع عليه لكون السرقة تقتضي الإخراج من الحرز ،على خلاف بقية الفقهاء الذين يرون بأن سرقة الحرز تستوجب القطع لكون أن الحرز نفسه يعتبر محرزا بإقامته فالحائط محرز ببنائه و الباب محرز بتثبيته .

ومن بين الضوابط الشرعية لتحديد ركن الأخذ خفية و الذي يستوجب القطع طبقا لآراء الأئمة الأربعة ما يلي :

1/أن يأخذ المال خفية ،02/إخراجه من الحرز المعد لحفظه ودخوله في حيازة السارق ولو حكما ،03/تحقق صفة الحرز بالمكان أو بالحافظ ويكون وضع المال تحت بصر من يقوم على حفظه ،04/إعتبار الإنسان حرزا لكل ما يلبسه أو يحمله ،05/تزول عن الحرز صفته إذا كان المال المسروق ثمرا أو زرعا غير محصود ،06/تحقق الأخذ خفية بمجرد أخذ المال من الحرز ولو تم ذلك دون دخوله [4]

3*__**حكمها**__ : كبيرة من الكبائر لذلك شرع لها الإسلام عقوبة قاسية ، وهي قطع اليد ، قال الله تعالي : "والسَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم[5].

4* __**أضرار السرقة:**__

1- اعتداء علي المال الذي هو أحد الضروريات

2- من طرق كسب الحرام

3- تدمر الاقتصاد

__**ب)- تعريفها قانونا**__ : نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة ، بل جاءت المادة 350 ق ع بقولها : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا[6] ،وهو بهذا يكون قد منح المفهوم للقائم بالفعل الذي لا يملك الشيء و يقوم بإختلاسه ،مع عدم تحديد المشرع للشيء الذي يكون محل إختلاس.

ذكر المشرع الجزائري في عديد مواد قانون العقوبات الأشياء التي تكون محل سرقة و التي في رأينا لا تشكل الركن المادي فيها و إنما قوامه فقط ، بمعنى أن إختلاس الشيء في جريمة السرقة – وقوع الفعل المادي– يقع داخل نطاق المحل الذي حدده المشرع في العديد من المواد بدءا من المادة 351 وصولا إلى المادة 371 من قانون العقوبات .

كما نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا للفقرة 04 من المادة 350

بجعل المشرع إختلاس الأشياء المملوكة للغير جريمة سرقة ،فقد ذكر في عديد المواد الأشياء التي يمكن أن تكون محل سرقة ، وهذا بإعتماده على ذكر بعض أنواع السرقات كسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة ،كذلك سرقة المراسلات و الأمتعة ،سرقة المنازل ،سرقة الحيوانات الأليفة ،سرقة المحاصيل الزراعية ...إلخ.

عرف الأستاذ "قوبيت " السرقة بأنها إختلاس إجرامي لأشياء الغير[7]

-المطلب الثاني : أركان جريمة السرقة

جريمة السرقة كغيرها من الجرائم العمدية تقوم على أركان تتمثل في الركن الشرعي ، الركن المادي ،الركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه بالشرح و التوضيح فيما يلي :

1/ **الركن الشرعي** : وهو النص المعاقب على فعل السرقة أي كانت صفتها وفقا لنصوص مواد قانون العقوبات لا سيما المادة 350 منه و التي تؤكد تجريم الفعل بقولها "كل من إختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.00 دج إلى 500.000 دج ... وكذا النصوص المتعلقة بتحديد أنواع السرقات ووصفها القانوني سواء جناية كانت أو جنحة أو مخالفة وكذا العقوبات المتفاوتة فيها.

حدد المشرع عقوبات مختلفة لجريمة السرقة وهذا إعتمادا على الشيء المسروق أو زمان أومكان وقوع فعل السرقة بالإضافة إلى الطريقة التي تتم بها ،وهو بهذا منح العقوبة شرعية لا يمكن تجاهلها لكون الجزاء من جنس العمل .

2)- **الركن المادي** : يتكون من ثلاث عناصر وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والفعل في الركن المادي للسرقة هو الإختلاس ويقصد به "الإستيلاء على الحيازة الكاملة بدون رضاء المالك أو الحائز السابق".

أما النتيجة الإجرامية فهي إنتقال الحيازة الكاملة والإستيلاء عليها من طرف الفاعل ،وهكذا يجتمع في فعل الإختلاس السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، وبهذا يتزاوج العنصران داخل علاقة سببية إذ لا تنفصل النتيجة عن الفعل إلا في حالة الشروع أو المحاولة ،ولبيان الركن المادي في جريمة السرقة يتعين أن نتناول بالبحث ثلاثة مواضيع أولاً بيان فعل الإختلاس وثانيا عناصرهذا الفعل وثالثا تمام فعل الإختلاس أوالشروع فيه.

بيان فعل الإختلاس :نظرا لعدم وجود تعريف للإختلاس في التشريعات الجنائية فقد سلك الفقه مناهج ثلاث في تحديد هذا المفهوم و الذي ظهرت العديد من النظريات لشرحه وتوضيحه ، فإختلاس المال في حالة السرقة هو العنصر الأساس الذي يقوم عليه البنيان القانوني لهذه الجريمة،لكونه النشاط الغير مشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك ، ولتبيان اللحظة التي يتم فيها هذا العنصر الجوهري ،فإن الفقه قد بذل مجهودات كبيرة وهذا بظهور نظريتان:الأولى تضيق من نطاق الإختلاس وتعرف بالنظرية التقليدية أو بالمنهج التاريخي الذي يضم فترتين،والثانية توسع من نطاقه ليشمل كافة الصور التي يسعى فيها الجاني إلى تملك مال الغير بطريق غير مشروع وتعرف بالنظرية الحديثة أو بالمنهاج القانوني ، وسوف نتناول هاتين النظريتين بإختصار على النحو التالي :

النظرية التقليدية : عرف أصحابها الإختلاس بأنه الإستلاء على ممتلكات الغير بسوء نية ،ويرى جانب من الفقه بأن هذا المدلول يسوده الغموض لكونه يؤدي إلى الخلط بين السرقة و النصب وخيانة الأمانة لكون أنه كان معروفا لدى الرومان و لم يفرق بين الجرائم المذكورة أعلاه [8]،وبتطويرهم لمفهوم الإختلاس على أساس أنه "نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضاء مالكه بقصد تملكه"أمكن التمييز بين السرقة وكلا من جريمتي خيانة الأمانة والنصب ،فإذا كان الجاني في جريمة النصب يحتال على المجني عليه فيسلمه الأخير المال برضاه و في جريمة خيانة الأمانة يكون قد تسلم المال من المجني

عليه بموجب عقد من عقود الأمانة،فإن الجاني في جريمة السرقة لا يتسلم المال المسروق من المجني عليه وإنما ينتزعه ويأخذه أو ينقله من حيازة المجني عليه إلى حيازته دون رضاء الأخير

.

وبالرغم مما سبق فإن تحديد معنى الإختلاس وفقا لمفهوم هذه النظرية قد أظهر قصورا وأدى إلى نتائج خطيرة،وعلى سبيل المثال إذا كان الجاني قد تسلم المال من المجني عليه لمجرد رؤيته فاستولى عليه،فإنه لا يسأل عن السرقة،لأن الجاني وفقا للنظرية التقليدية لم ينتزع المال من صاحبه ولم يأخذه،كما هو الحال حين يقوم البائع بتسليم المشتري المال لمن يرغب بشرائه كي يطلع عليه قبل الشراء،فيغتنم الفرصة ويهرب بالمال ففعله لا يعد سرقة ، وإزاء هذه الثغرة إلتجأ أصحاب هذه النظرية إلى القول بفكرة التسليم الإضطراري الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي إلي اعتبارها من قبيل الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة و الذي تم التأسيس له على هذه الفكرة الجديدة .

النظرية التقليدية الجديدة (التسليم الاضطراري) :

ومفادها إذا كان تسليم الشئ مما تقتضيه ضرورة التعامل و الأخذ و العطاء بين الناس علي أن يرد الشيء إلي صاحبه في الحال وإن امتنع المسلم عن رده فيسأل عن جريمة السرقة ، وهذه النظرية لا تقوم علي أساس قانوني سليم ، وما يعاب عليها أنها واسعة من ناحية و ضيقة من ناحية أخري ، مثل : صاحب مطعم يقدم الطعام لزبائنه ، تقتضي الضرورة تقديم الطعام قبل دفع الحساب وخروج أحد الزبائن خفية، دون دفع الحساب يعتبر اختلاسا ، ورغم ذلك الفقه و القضاء لم يعتبره اختلاسا ،لأن المدلول تمثل في صدور نشاط مادي من الجاني كالآخذ أو السلب أو النقل أو الرفع أو النزع ، وهو ما لم يتحقق إذا كان الشيء بين يدي الجاني "الحائز "،وبعبارة أخرى فإن التسليم أيا كانت طبيعته ينفي الإختلاس[9]

النظرية الحديثة أو المنهج القانوني

و هو الذي قال به الأستاذ جارسون حيث إتجه إلى تفسير الإختلاس وفقا لمدلول قانوني معتمدا على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني و التي تعرف علي انها : "وضع مادي يسيطر به الشخص السيطرة الفعلية علي شيء يجوز التعامل فيه " أو هي الحالة الواقعية التي تخول للشخص

القدرة أو السلطة المادية علي الشيء ،كما أن الإختلاس هو سلب الحيازة على الرغم من إرادة المالك أو الحائز الشرعي للشيء ، وهي ثلاثة أنواع :

-1) الحيازة الكاملة : وهي السيطرة الفعلية علي الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به وتقوم علي عنصريين :

أ) مادي : يشمل مجموعة الأفعال المادية التي يباشرها مالك لشيء

ب)معنوي : وهو نية الظهور علي الشيء بمظهر المالك[10]

2) الحيازة الناقصة : تكون لمن يحوز الشيء بمقتضي سند قانوني ، يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون له القصد في الامتلاك ،مثل المستأجر أو المودع لديه .

-3)اليد العارضة : وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي شخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة .

يرى بعض الفقهاء أن المنهج القانوني الذي تزعمه جارسون ز المتمثل في نقل الحيازة المدنية إلى المجال الجنائي و إعتبار الإختلاس إعتداء على الحيازة تترتب عليه بعض النتائج غير العملية عند التطبيق ،على أساس أن الإختلاس هو إعتداء على مصلحة محمية واحدة وهي الحيازة و الدليل على ذلك أن المشرع المصري و المشرع الجزائري قد إعتبر إختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا ولو كان واقعا من مالكها سرقة وهذا وفقا للمادة 364 قانون عقوبات جزائري ،وعليه لا يمكن القول بأن المشرع توجه إلى حماية الحيازة لأن السارق في هذه الحالة هو الحائز لها و أن هذه الحيازة متوقفة على عارض وهو الحجزو وفقا لنظرية جارسون فإن السرقة لا تقع من مالك الشيء[11]

يرى الأستاذ سليمان بارش بأن هذا الرأي و الدفع غير سليم لكون أن الحيازة قد نزعت من صاحبها الأصلي و أنها توقفت نتيجة الحكم القضائي أو الأمر الإداري وهو ما يجعل من حيازة مالك الشيء المحجوز عليه لصالح الجهة الآمرة بتوقيع الحجز و أنه يعتبر معتديا على الحيازة وفقا للمدلول الجنائي لها.[12]

محل الاختلاس في جريمة السرقة :

يقصد به الشيء الذي يقع عليه الإختلاس طبقا لنص المادة 350 الفقرة 01 ق ع الجزائري ، ولتوافر عنصر محل السرقة يجب توافر شروط في هذا الشيء وهي :

أن يكون محل الاختلاس شيئا جامدا: لا يقع الاختلاس إلا علي الأشياء

أن يكون محل الإختلاس مال منقول: حيث يعتبر المنقول كل شيء أمكن نقله من مكان إلي أخر، والعبرة في تحديد المنقول هي مآل المال في يد السارق لا بوضعه القائم عليه ، فالمنزل عقار بطبيعته لا تقع عليه جريمة السرقة بذاته ولكن يمكن أن تقع السرقة علي أبوابه ونوافذه لأنه بعد انتزاعها منه تعتبر منقولا ، وكذلك الأرض الزراعية فهي بطبيعتها عقار لا تقع عليها جريمة السرقة ولا على الأتربة المتصلة بها إلا بعد انتزاعها من الأرض فتعتبر منقولا ، وقد يكون المال صلبا أو سائلا أو غازا ،كما أن السرقة تقع علي التيار الكهربائي لأنه قابل للتملك و الحيازة و النقل[13].

كما يشمل المال وفقا للقانون المدني الأشياء القابلة للتملك الخاص و التي تكون لها قيمة ما لم تكن خارجة عن التعامل بحكم القانون وله حالتين هما :إذا كان فيه إخلال بالنظام العام مثل المخدرات مثلا أو كان مالا عاما وهو المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية،وقد إختلف الفقه حول هذه المسألة الأولى فيرى جانب بأن الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون يمكن حمايتها بتطبيق فواعد جنائية أخرى غير تلك التي تحمي المال ويساءل الجاني عن علمه أو عدم علمه بطبيعة الشيء المختلس وهو الفيصل في الإدانة أو البراءة [14]. ،ويرى رأي آخر من الفقه بأن الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون يمكن أن تقع عليها السرقة و ذلك لسببين ،كون أن دلالة المال في القانون الجنائي أوسع منه في المدني ،فالأشياء التي تكون خارجة عن التعامل بحكم القانون لا تصلح أن تكون أموالا في القانون المدني إلا أنها تصلح لأن تكون محل إختلاس في القانون الجنائي ومثال ذلك الأسلحة في غير الأحوال المصرح بها قانونا تصلح أن تكون محل سرقة "سرقة مسدس غير مرخص من صاحبه [15] أو بحكم الطبيعة وهو االمال الذي لا يستطيع الإسنان الإستئثار بحيازته مثل

المياه في البحر و الهواء إلا إذا إتحدت هذه الأشياء فصلحت للإستئثار "جمع كمية من الماء في زجاجة " تصلح أن تتملك .[16]

يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير : سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

ملكية الأموال المفقودة : المال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من السيطرة ، لحائزه لا يفقده ملكيته فتظل باقية رغم فقده ، فيتوجب علي كل من يعثر علي مال مفقود أن يبلغ المصالح و السلطات المختصة ، فإذا تعمد ذلك بغية تملك الشيء تكون الواقعة سرقة[17] ، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن صاحب المال المفقود له الحق في إسترداده خلال مدة 03 سنوات من تاريخ وقوع السرقة أو الضياع [18].

الكنوز و الآثار : إذا عثر شخص علي كنز في أرض الغير يكون الكنز ملك لصاحب الأرض وإذا استولي عليه هذا الشخص يعد مرتكب لجريمة سرقة، أما الآثار فهي مملوكة للدولة سواء كانت مكتشفة أو مدفونة ويعد الاستيلاء عليها سرقة في جميع الأحوال[19] .

3/الركن المعنوي (القصد الجنائي) : تعد السرقة من الجرائم العمدية ، والتي لابد أن يتوفر فيها القصد الخاص ، حتي يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة و المقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدي الجاني ، وحرمان مالكه نهائيا منه، وعليه إذا توافر القصد الجنائي العام والخاص نكون بصدد تحقيق الركن المعنوي لجريمة السرقة ، حيث لايهم الدافع والباعث لارتكاب هذه الجريمة .

ومهما تشعبت بعض الأفكار الفقهية فيما يخص القصد الجنائي فإن هذا الركن نستشفه من كون أن الجريمة عمدية ،فلا تقع إن أخذ الفرد شيئا مملوكا للغير على سبيل الخطأ ولكن عليه إثبات ذلك ،كأن يقوم الفرد بأخذ مال الغير معتقدا أنه ماله الخاص ،ولكن ذلك من الناحية العملية شيء نادر ، وثار تساؤل ما إذا كان الفرد أخذ هذا الشيء ليس بنية وقصد خاص من أجل تملك الشيء المملوك للغير ، وقيل أنه إن أخذه للإنتفاع و للاطلاع عليه ثم يقصد رده فلا سرقة في ذلك ، من الناحية العملية لا يمكن تطبيق قول بعض الفقهاء الذي مفاده أن الفرد إذا أخذ شيئا مملوكا للغير

بقصد الإنتفاع وليس بقصد التملك ، ثم بعد ذلك عدل عن رأيه فانتهت فيما بعد نيته الي تملكه فإنه لا يعد سارقا .

وهكذا فالاتجاه الأصوب أنه بمجرد قيام الفعل المادي لفعل السرقة ، فقضاة الموضوع يتجهون باقتناعهم إلي نية الاحتفاظ بالشيء المسروق من طرف السارق ، ولعل دور الدفاع يكون في حرج وصعوبة إثبات أن النية الاجرامية للمتهم لم تتجه إلي نية تملكه للشيء المسروق[20] .

المبحث الثاني : حالات أو ظروف جريمة السرقة بوصفها جناية أو جنحة و العقوبات المقررة لها .

يختلف الجزاء المقرر للسرقة بالنظر إلى طبيعتها ،و التي يتم التفريق فيها على أساس أنها جناية أو جنحة أو كما يتم وصفه كذلك بكونها سرقة بسيطة VOL SIMPELEأو سرقة موصوفة VOL QUALIFIE وهذا تبعا لإرتكابها في ظروف معينة حددها المشرع على سبيل الحصر[21]

المطلب الأول : حالات أو ظروف جريمة السرقة بوصفها جناية :

توصف جريمة السرقة بأنها جناية متي توافرت مجموعة من الظروف أو تزامنت مع وقت إرتكابها فقد يكون حمل السلاح ، وقد يكون زمن إستثنائي وهي حالة الحريق ، الثورة ، الفتنة ، التمرد ، وفي حالة تعدد الجناة أو ظرف الليل أو حتى الوسائل التي أستخدمت في السرقة .

فتكون السرقة جناية في العديد من الحالات نذكرها على النحو التالي :

الحالة الأولى :السرقة جناية بتوافر ظرف حمل السلاح :

تنص المادة 351 قانون عقوبات على ما يلي :يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إدا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إدا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه احدهم في المركبة التي إستقلوها إلى مكان الجريمة أو إستعملوها في تأمين فرارهم".

يدخل ضمن مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والسكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى هي من قبيل الأسلحة إذا استعملت للقتل والجرح أو الضرب "[22] ،كما أن المادة لم توضح نوع هذه الأسلحة مما يمنح السلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقدير هذا الظرف و لتحديد مدى صلاحية الوسيلة المحمولة لإعتبارها سلاحا دون الخروج عن المرسوم رقم 851/63 المؤرخ في 1963/03/16 المتضمن قمع الجرائم المرتكبة ضد التشريع المتعلق بإكتساب وحيازة وصنع الأسلحة و الذخائر و المتفجرات الذي صنفها غلى تسعة أصناف[23] ، كما أن الأسلحة بطبيعتها هي المعدة أصلا للفتك بالنفس كالأسلحة الحربية التي يعاقب عليها القانون لحيازتها وحملها بدون رخصة ، كما هي معرفة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 ، وتشمل هذه الفئة : كل سلاح يمكنه قذف معيرة مثل : أسلحة الرماية و المسدسات والرشاشات .

. أسلحة بالاستعمال وهي التي جاء ذكرها في نص المادة 93 الفقرة 03 علي سبيل المثال متي استعملت لأغراض غير بريئة وهي : الفتك بالأنفس، بحيث أن هناك بعض الآلات الحادة التي تستعمل في الحياة العادية وتصلح كوسيلة للاعتداء كالسكاكين والمقصات العادية و هذه الآلات يطبق بشأنها قاعدة عامة :أن هذه الأدوات لا يمكن اعتبارها سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل وعليه فان مجرد وجود هذا النوع من الاسلحة في حوزة الجناة لا يمكن اعتباره ظرفا مشددا إلا إذا استعملت بالفعل أو هدد الجناة باستعمالها.

يتحقق هذا الظرف في حالة حمل أسلحة بطبيعتها سواء تم إستعمال السلاح من قبل الجاني أو جناة ، أو كان حمله لغرض السرقة او كان بصفة عرضية ، وقد ذهب المشرع إلي أبعد من ذلك ، حين عاقب بالإعدام في حمل السلاح علي لعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح إستعملها الجاني وهذا وفقا للقرارالصادر بتاريخ 1983/03/01 في الملف رقم 27682 [24].

ويرجع الفقه العلة في تغليظ العقوبة إلي مجرد حمل السلاح أنه من شأنه أن يشد أزر الجاني ويبعث فيه القوة ويلقي الرعب في نفسية المجني عليه حين يرى السلاح وبالتالي يسهل عملية السرقة ،فالعقوبة هي : السجن المؤبد سواء استعمل أو لم يستعمل أسلحة بطبيعتها.

الحالة الثانية :السرقة جناية عند وقوعها في زمان معين :

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في حال أرتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد إنفجار أو إنهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي إضطراب آخر.

الحالة الثالثة :السرقة جناية عند وقوعها على شيء معين :

إعتبر المشرع الجزائري أن السرقات التي تقع على الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي جناية .

ما يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع إتجه إلى سرقة الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل "عمومي ،خاص "لكن دون تحديد لها أو تعريف دقيق لها ،فهل أن المشرع جعل هذه الأشياء من قبيل علبة الصيدلية مثلا ،أو جهاز إطفاء الحريق أم أنها الأشياء الميكانيكية التي تكون في وسيلة النقل كقارورة زين الفرامل أو مكونات المحرك كالمنبه وما شابه ذلك ،فهناك فرق من حيث الأشياء المعدة لسلامة الأشخاص على متن مركبات النقل العمومي أو الخاص و بين الأشياء التي تدخل في سلامة المركبة في حد ذاتها.

الحالة الرابعة : جريمة السرقة جناية في حال إتحاد ظرفين من ظروف التشديد :

تضمنت المادة 353 من قانون العقوبات وصف الجناية لجريمة السرقة إذا ما أتحد فيها ظرفين على الأقل وهي على النحو التالي :

1/ إرتكاب السرقة مع استعمال العنف و التهديد ،2/ إرتكاب السرقة ليلا ،3/ إرتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر ،4/ إرتكاب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل ،أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أوفي المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها ،05/ إستعمال مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم ،06/إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتلى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدومونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه ،07 إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي أرتكبت فيه السرقة .

فكلما تم فعل السرقة بإتحاد ظرفين من الظروف السبعة المذكورة أعلاه كنا أمام جناية سرقة ،كما أن المشرع تدخل و عرف بعض الظروف التي تصاحب إرتكاب الفعل المجرم ،وهذا بموجب مواد متفرقة ولا حقة للحالات المذكورة .

نجد أن المشرع عرف ظرف السرقة بالكسر بحسب نص المادة 356 من قانون العقوبات و التي أقر بأنها فتح أي جهاز من أجهزة الإقفال بالقوة والشروع في ذلك بكسره أو إتلافه أو بأي طريقة أخرى، يسمح للشخص بالدخول إلي مكان مغلق أو بالاستيلاء علي أي شيء يوجد في مكان مقفول[25]،كما عرف ظرف التسلق والتسور بموجب المادة 358 و ظرف إستعمال المفاتيح المصطنعة بموجب المادة 358 من نفس القانون حيث جاء في نص هذه المادة لتبيان المفاتيح التي تكون أساسا لتشديد العقوبة و التي توصف بأنها :"مفاتيح مصطنعة كافة الكلابيب و العقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة ، أو التي يعدها المالك او المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال الغير ثابتة أو أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها ، ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي إحتجزه الجاني دون وجه حق ،كما عرف المشرع المكان المسكون أو المعد للسكن[26] .

ومن بين الظروف كذلك قد تتم السرقة بواسطة مركبة ذات محرك و يكون إحضارها إما لتسهيل الفعل وإما لتسيير الهروب أو أن فعل السرقة قد يقع من الخدم أو المستخدمين و الصناع و الهدف من التشديد علي هؤلاء أنهم محل ثقة من طرف المستخدم حيث أنهم يستلموا بحكم أعمالهم أموالا ومنقولات يسهل لهم سرقتها إذا ما تخلوا عن واجب الأمانة فالخدم بالأجرة هم الأشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم أو قضاء حاجته مقابل أجرة يحصل عليها منه مثل: الطباخ ، السائق، المربي، بمعني أن عمل هؤلاء يكون بصفة دائمة و منتظمة .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السرقة بوصفها جناية

1/ عقوبة السجن المؤبد :

يعاقب مرتكبو السرقة بعقوبة المؤبد متى صاحب القيام بالفعل وقائع إعتبرها المشرع تنم عن الخطورة الإجرامية الكبيرة ،وبالتالي فمتى إرتكبت السرقة في الحالات التي سبق ذكرها أعلاه لا سيما ما نصت عليه المادة 351 من قانون العقوبات وهي جناية السرقة مع حمل السلاح أو جناية السرقة إثر حدوث حريق أوبعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو فتنة أو أي اضطراب آخر .

2/ عقوبة السجن المؤقت :

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 02 مليون دينار كل من أرتكب السرقة بإتحاد ظرفين من الظروف المحددة بالمادة 353 من قانون العقوبات .

3/ الحالات التي تعفي من العقاب: وهي حالات خاصة.

تختلف التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحدث بين الأقارب فبعضها يقرر الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق و الضحية ، وبعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية علي شكوى الشخص المضرور، والبعض الآخر يتبع أحد الأسلوبين بالنظر إلي النوع و درجة القرابة بين الجاني والمجني عليه قرابة مباشرة أو الحواشي أو الأصهار .

قرابة مباشرة: يكون أحد الشخصين فرعا أو أصلا للآخر.

قرابة الحواشي: الذي يجمعهم أصل واحد ولم يعتبر الواحد أصلا أو فرعا للآخر (العم وأبناء العم).

الأصهار : الذين تجمعهم القرابة عن طريق المصاهرة (الزوج و الزوجة وأصلهما) حيث نصت المادة 369 ق ع : " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا علي شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات .

حالات الإعفاء من العقوبة :

نصت المادة 368ق ع:لا يعاقب علي السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ،و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني .

- الأصول إضرارا بأولادهم وغيرهم من الفروع .

- الفروع إضرارا بأصولهم

- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر

يعتبر الإعفاء من النظام العام بحيث يتعين علي القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف ففي هذه الحالة يحكم بالإعفاء من العقاب وليس بالبراءة كون النص جاء بصيغة " لا يعاقب " وليس " لا جريمة "

- خلافا للمشرع الفرنسي الذي يقضي بأنه يحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية وليس بالإعفاء من العقوبة كونه استعمل مصطلح " لا يتابع " ويبقي أمام المجني عليه الطريق المدني قصد المطالبة بالتعويضات المدنية ، وأهم ما يلاحظ علي نص هذه المادة حالة السرقة التي تتم بين الأزواج فإذا أخذنا بعين الاعتبار نظام الفصل بين الذمة المالية للزوجين المعمول به في التشريع الجزائري ، كان علي المشرع الجزائري أن يراعي هذه الخصوصية وذلك بأن يعلق المتابعة علي شكوى الزوج المضرور حفاظا علي مصلحة الأسرة ، بدلا من إقراره الإعفاء من العقوبة.

ختاما يبقى التنويه و الإشادة بأن المشرع الجزائري و إن إعتبر جريمة السرقة في أصلها جنحة إلا أنه وفق عند إعتباره لأفعال وملابسات قد تقترن بالجريمة على أنها جناية وهو ما يضمن عدم إنتهاك و إستباحة أموال الناس بأي طريق كان .

الهوامش :

1. عبد الخالق النواوي ، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،منشورات المكتبة العصرية ،صيدا - بيروت ،بدون تاريخ طبع ،ص 10.

2. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية 1986 ،الجزء 07 ،ص 83.

3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار إبن حزم ،طبعة 1999،الجزء 01 ،ص 385 .

4. عبد الخالق النواوي ،المرجع السابق ،ص 68.

5. القران الكريم ، سورة المائدة الآية 38

6. قانون العقوبات الجزائري المادة 350

7. سليمان بارش ،محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،دار البعث ،الطبعةألاولى 1985 ،ص 76.

8. R.Charles "Introduction à létude du vol en droit belge et en droit français ,1961 ,Beuxelles n 16 et 19.

9. سليمان بارش ،المرجع السابق ،ص 78.

10. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، ،دار هومة الجزائر ، الجزء 1 طبعة 2003 ،ص

11. مراد رشدي ،النظرية العامة للإختلاس ،الطبعة الأولى ،مكتبة نهضة الشرق ،طبعة 1976 ،القاهرة ،ص 54.

12. سليمان بارش ،المرجع السابق ،ص 79.

13. عبد الخالق النواوي، المرجع السابق ، ص 35

14. مراد رشدي ،المرجع السابق ، ص 33 .

15. عبد الخالق النواوي ،المرجع السابق ، ص 36

16. سليمان بارش ،المرجع السابق ، ص 83.

17. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة 1990 ،ص 219.

18. عبد الخالق النواوي ،المرجع السابق ،ص 36

19. عبد الخالق النواوي ،نفس المرجع ،ص 37.

20. بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ،صفحة

21. سليمان بارش ،المرجع السابق ،ص 95.

22. نص المادة 93 من قانون العقوبات الفقرة 02

23. سليمان بارش ،المرجع السابق ،ص 97.

24. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص 226 .227

25. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص

26. أنظر المادة 355 قانون عقوبات جزائري.